

## السؤال

ذكر ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، المجلد الرابع ، صفحة 398 : " أن الإمام الحاكم قال : سمعت أبا عليّ النيسابوري يقول : كنت في ضيق شديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقال لي: اذهب الى قبر يحيى بن يحيى ، واستغفر هناك ، واطلب المساعدة بشفاعته فتُحلّ مشاكلك ، قال أبو علي النيسابوري ففعلت ما قيل لي فحلّت مشاكلي في الصباح " . وذكر ابن حبان في كتاب الثقات ، المجلد الثامن، صفحة 457 ما نصه: " كنت أزور قبر الإمام الرضي كلما ألمت بي حاجة عندما كنت في مدينة طوس، وذات مرة زرت قبره ودعوت الله أن يفرّج ما بي من كرب ، فأجيبت دعوتي من ساعتها ، وقُضيت حاجتي. ثم أضاف قائلاً: أنها حقيقة مجرّبة معلومة النتائج ، نسأل الله أن يقبض أرواحنا على حب نبيه صلى الله عليه وسلم وآل بيته " . فهل يُفهم من هاذين النصين أن الإمام الحاكم وابن حبان كانا يؤمنان بالتوسل؟ أم إنها روايات ملفّقة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، ذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (11/261) ، وكذا الذهبي في "تاريخ الإسلام" (16/ 463) عن الحاكم النيسابوري قال : " سمعت الحافظ أبا علي النيسابوري يقول : " كنت في غم شديد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، كأنه يقول لي : صر إلى قبر يحيى بن يحيى واستغفر ، وسل الله حاجتك ، قال : فأصبحت ففعلت ما أمرني به ، فقضيت حاجتي " .

وهذا من فعل أبي علي النيسابوري – وهو من ثقات المسلمين وحفاظهم – وليس من فعل الحاكم أبي عبد الله .

وقال ابن حبان في ترجمة علي بن موسى الرضا رحمه الله – وهو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – من كتابه "الثقات" (8/ 456) : " ما حلت بي شدة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوت الله إزالتها عنى إلا أستجيب لي وزالت عنى تلك الشدة ، وهذا شيء جربته مرارا فوجدته كذلك ، أماتنا الله على محبة المصطفى وأهل بيته صلى الله عليه وسلم الله عليه وعليهم أجمعين " انتهى كلامه .

فاهتان القستان ثابتان ، ولكن لا حجة فيهما على جواز التوسل المبتدع ، ولا على استحباب الدعاء عند قبور الصالحين ؛

وذلك لأمر ، منها :

أولا :

أن من المعلوم بالاتفاق بين أهل العلم أنه ما من أحد إلا ويؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة في قول أو فعل أحد من الخلق – كائنا من يكون – إذا خالف كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .  
راجع للإفادة في ذلك بشيء من التفصيل جواب السؤال رقم : (179363) .

ثانيا :

دعاء الله تعالى عند قبر أحد من الناس بدعة محدثة ، لم تكن من عمل من مضى من السلف في القرون المفضلة : قرن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعدهم ، ثم من بعدهم ، وما كان هذا سبيله فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبيل السابقين الأولين ، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصا أو استنباطا بحال " انتهى من "اقتضاء الصراط" (ص 344) .  
وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" أهل السنة والجماعة يقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة : هو بدعة ؛ لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها " انتهى من "تفسير ابن كثير" (7 / 278-279) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص على الخير منا ، وأحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرف بحقه على الأمة وبآداب زيارته منا ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم أنه كان يتردد على قبره صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (1 / 480) .

ثالثا :

دعاء الله تعالى عند قبر أحد من الناس ، فوق أنه بدعة ، فهو ذريعة إلى دعاء الميت نفسه من دون الله ، وهذا هو الشرك .  
قال علماء اللجنة :

" دعاء الله عند الأضرحة والقبور بدعة ، وهو من وسائل الشرك ؛ لأن تحري دعاء الله عند القبور وسيلة إلى الشرك بالله ؛ لإفضائه إلى دعاء الأموات ، ولهذا أنكر علي بن الحسين على الرجل الذي كان يأتي إلى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويتحرى الدعاء عندها ، وقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تتخذوا قبوري عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم ) رواه الضياء في "المختارة" (428) .  
فإذا كان هذا فيمن يتحرى الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف بغيره من الناس؟! " انتهى من "فتاوى اللجنة

الدائمة" (1/ 185) .

رابعاً :

الشريعة لا تثبت بالتجربة ، ولا بمجرد حصول استجابة دعاء عند عمل ما ؛ لأن مجرد الاستجابة عند عمل ما لا يعني بالضرورة شرعية هذا العمل ، وربما حصلت الإجابة اتفاقاً ، وربما كان حصولها استدراجاً .  
قال الشوكاني رحمه الله :

" السنة لا تثبت بمجرد التجربة ، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً . وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة ، وهو أرحم الراحمين ، وقد تكون الاستجابة استدراجاً " .  
انتهى من "تحفة الذاكرين" (ص 211) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ما يحتج به القبوريون من استجابة الدعاء أحياناً عند القبر ثم قال :  
" اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير ، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً ، كما قد يستجاب لهؤلاء أحياناً ، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة ، فإن كان هذا وحده دليلاً على أن الله يرضى ذلك ويحبه : فليطرد الدليل ! وذلك كفر متناقض " انتهى من "اقتضاء الصراط" (ص 344) .

خامساً :

إذا تنزلنا وقلنا : هذا مما اختلف الناس فيه ، فالواجب رد ما اختلف فيه إلى الله ورسوله ؛ كما قال تعالى : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) النساء/ 59 .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" إذا فعلها – يعني بعض البدع التي قد يراها بعض الناس حسنة – قوم ذوو فضل ؛ فقد تركها قوم في زمان هؤلاء معتقدين لكراهتها ، وأنكرها قوم كذلك ، وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها ، فليسوا دونهم في الفضل ، ولو فرضوا دونهم في الفضل فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر ، فترد إذن إلى الله والرسول ، وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها " انتهى من "اقتضاء الصراط" (ص 291) .

وأما أن الإمام الحاكم ، أو ابن حبان ، أو غيرهما من أهل العلم ، قد ذكر مثل هذه الحكايات في كتاب له ، فهذا لا يدل بحال على أنه يقول بها ، أو يعمل بمقتضاها ؛ فهذه ليست أدلة شرعية عنده حتى يلتزم الأخذ بها ، بل إن مجرد روايته لحديث في كتاب لم يلتزم فيه الصحة ، مثل ما يرويه في كتب التراجم ، لا يعني أنه يأخذ بهذا الحديث ، حتى نعلم أن مثل هذا الحديث قد صح عنه ، ولا معارض له عنده ؛ وهذا أمر معلوم من صنيع أهل العلم من المحدثين ، والمؤرخين .

راجع لمعرفة التوسل الشرعي والتوسل البدعي جواب السؤال رقم : (3297) .



والله تعالى أعلم .